

11-5-2018

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال - رضي الله عنهما - The tradition of abi- Huryrah in the story of Thamama ibn Athal – Allah be pleased upon them – (analytical study)

Mohammed Ahmed Al-Omari  
Yarmouk University

Haitham fat Suleiman aldahun  
Yarmouk University, haithamd@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

### Recommended Citation

Al-Omari, Mohammed Ahmed and aldahun, Haitham fat Suleiman (2018) "حديث أبي هريرة في قصة ثمامة" "The tradition of abi- Huryrah in the story of Thamama ibn Athal – Allah be pleased upon them – (analytical study)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 4, Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال - رضي الله عنهما -  
 "دراسة تحليلية"

محمد أحمد العمرى\*

## هيثم سليمان الدهون\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠م

تاریخ قبول البحث: ۲۰۱۷/۱۲/۱۰م

## ملخص

تناول هذا البحث دراسة لحديث الصحابي أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال -رضي الله عنهما-، وقد تضمن هذا البحث دراسة الجوانب الحديثية من: تخريج، وبيان طرق الحديث، ودراسة أسانيده، ومعاني مفرداته وتركيبه، والمعنى الإجمالي له.

وتضمن البحث أيضاً دراسة الجوانب الفقهية للمسائل التي استتبطها العلماء من هذا الحديث، وعرض أقوالهم وأدلّتهم فيها، ووقف البحث على بيان المنهج النبوي في تعامله ﷺ مع الأسرى، وتمييزه عن المناهج الوضعية نظرياً وتطبيقياً، وأثر ذلك في تحقيق المصلحة والمنفعة للإسلام والمسلمين.

**الكلمات المفتاحية:** حديث، أبو هريرة، ثمامة بن أثال، الأسرى.

## Abstract

The research aims at analyzing of Hadith of Thumama ibn Athal ('b'p'u't).

The research included the documenting the methods of tradition (Hadith) examining the transmitted chain, studying the meaning of its vocabulary and composition, and overall meaning of it.

The research also examined the doctrinal aspects that scientists have device from this hadeeth. In addition to explain their statements and evidence.

This research clarified the prophetic approach in dealing with captives' and it's distinguishing in theory and practice to benefit Islam and muslims.

## المقدمة.

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد جعل الإسلام السنة النبوية المطهرة مصدراً من مصادر التشريع، كيف لا وهي وحي الله تعالى إلى نبيه المصطفى -صلوات الله وسلامه عليه-، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣-٤]، وتعد صنو القرآن وملازمة له، إما تفصيلاً، أو تقييداً، أو تخصيصاً، أو تأكيداً، أو إضافة، وبهما تنقرر الأحكام الشرعية، فلا تناقض ولا تضاد.

لذا، جاءت بأحكام شرعية استنبطها العلماء من النصوص الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ وكانت هذه الأحكام بمثابة تشريع يجب اتباعه، ومن هنا جاء اهتمام العلماء والفقهاء بشرح الحديث النبوي وسير أغواره، واستخراج أحكامه، وبيان

\* مدرس، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

**\*\* مدرس، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.**

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

دلالاته، والجمع بين متناثره، والتوفيق بينها.

وقد أصلت الأحاديث الشريفة لكثير من القضايا والمسائل وقعدت لها، بما يهم الناس، ويحقق لهم مصالحهم، ويجلب الخير لهم، وجعلت لها ضوابط في التعامل فيما بينهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما يختص في مجال الحياة الأسرية، أو الاجتماعية، أو في مجال أحكام البيوع والعقود، أو في أحكام السلم أو الحرب أو التعامل مع غير المسلمين، أو حتى التعامل مع البيئة المحيطة بالناس ... مما شكل منظومة شاملة عز نظيرها.

ويأتي موضوع البحث حديث الصحابي الجليل أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال -رضي الله عنهما- ضمن هذه المنظومة المتكاملة، ويدور في فلكها، من خلال التأصيل لمسائل فقهية، وأخرى في بيان التعامل مع الأسرى وفق الهدي النبوي، وأثر ذلك في تحقيق المصلحة للإسلام والمسلمين.

## مشكلة البحث وأسئلته.

تكمن مشكلة البحث في فهم حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال -رضي الله عنهما-، وما تضمنه من قضايا حديثية، وفقهية، ومنظومة أخلاقية من خلال التعامل النبوي مع الأسرى وهديه في ذلك. وفي ضوء ما تقدم، ستجيب الدراسة عن ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

- ١- ما المنهجية لاستثمار الألفاظ والتراكيب اللغوية الواردة في الحديث، ومدى الاستفادة منها في فهم الحديث؟
- ٢- ما كيفية تخريج أصحاب الكتب الستة للحديث للاستفادة منها في فهم الحديث من خلال دراسة الجوانب الحديثية؟
- ٣- ما المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، وما آراء العلماء وحكمهم فيها؟
- ٤- ما طريقة الهدي النبوي في التعامل مع الأسرى في ضوء الحديث الشريف، وما أثر ذلك في الواقع المعاصر؟

## أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في الوقوف على الصنعة الحديثية بكل مفرداتها الواردة في أسئلة الدراسة، والتعرف على التأصيل الشرعي للمسائل الفقهية التي حواها الحديث، وبيان الفقهاء لأحكامها الشرعية والترجيح بينها بعد عرض أدلتهم ووجه الاستدلال. وكذلك تبرز أهمية البحث في الوقوف على المنهجية النبوية في التعامل مع الأسرى، وجعل ذلك بمثابة تشريع إسلامي واجب التنفيذ، وبيان أثر ذلك في تحقيق المصلحة للإسلام والمسلمين. وتبرز أهمية البحث كذلك بانفراده بهذه الدراسة، من خلال مشكلة البحث وأسئلته.

## منهج البحث.

نظراً لطبيعة عنوان البحث ومشكلته، فقد اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، وذلك من خلال الآتي:

- تخريج الحديث، وبيان طرقه، ومطاب شروحه؛ للوقوف على معاني المفردات والتراكيب والعبارات.
- الرجوع إلى كتب الفقه؛ لمعرفة حكم العلماء في المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء من الحديث.
- الرجوع إلى كتب التفسير؛ لتأويل الآيات المتعلقة بطبيعة البحث، وتحديد موطن الشاهد منها.
- الرجوع إلى بعض مصادر السيرة النبوية؛ لتجلية البحث، والوقوف على بعض ما يتعلق بالتعامل النبوي مع الأسرى.

– الرجوع إلى كتب التراجم؛ للتعرف على ترجمة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال رضي الله عنه.

### حدود الدراسة.

لما كان حديث أبي هريرة في ثمامة رضي الله عنهما - مخرج في الصحيحين (البخاري ومسلم)، فقد أثرنا أن تقتصر دراستنا على الكتب الستة فيما يتعلق بتخريج الحديث وطرقه، ورسم شجرة إسناده، أما فيما يتعلق بالقضايا الفقهية فيكون من الكتب الستة وغيرها.

### الدراسات السابقة.

في حدود اطلاعنا واستقراءنا في شأن هذا الحديث لم نجد من عني بدرسته دراسة مستوعبة وقفت على تحليل مضامينه، والاستنباطات العلمية التي تضمنها في المسائل الفقهية والفوائد الحديثية، وما يتعلق بالصناعة الحديثية من دراسة الأسانيد وجمعها، والنظر فيما يتصل بالجانب التحليلي الاستنباطي مما يخص دراسة هذا الحديث واستيعاب قضاياها؛ لذا اشتمت الهمة وتوافرت دواعي البحث للاطلاع والقيام على خدمة هذا الحديث من مختلف جوانبه آمليين أن تتحقق من خلاله الفائدة المرجوة والعلم النافع، والله ولي التوفيق والسداد.

### خطة البحث:

للإجابة عن أسئلة الدراسة -السابق ذكرها- فقد قمنا بتقسيم البحث إلى: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت:

مشكلة البحث وأسئلته.

أهمية البحث.

منهج البحث.

حدود الدراسة.

الدراسات السابقة.

المطلب الأول: تخريج الحديث، وبيان طرقه ودلالات أسانيده.

المطلب الثاني: مفردات الحديث والتراكيب اللفظية، والمعنى الإجمالي.

المطلب الثالث: فقه الحديث.

المطلب الرابع: معاملة الأسرى في ضوء الحديث الشريف، وأثر ذلك.

### المطلب الأول: تخريج الحديث وبيان طرقه ولطائف أسانيده.

يعد حديث ثمامة بن أثال من الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين البخاري ومسلم، وورد ذكره كذلك في بعض كتب السنن والصحاح، وتعددت رواياته وطرقه، ضمن عناوين كتب وأبواب متعددة، سواء أكانت تامة أم مختصرة، مما يعني أهميته في دلالاته وأحكامه.

وقد جعلنا حدود دراستنا في تتبع طرق الحديث وتعدد رواياته ضمن الكتب الستة، حيث ذكر في غير الصحيحين عند

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

أبي داود والنسائي في سننهما، وجاءت معظم هذه الروايات وطرقها متقاربة في الألفاظ، ما بين تقديم وتأخير، وإن لم يذكر الحديث بتمامه في بعض رواياته أحياناً، بل جاء مختصراً.

ويمكن ذكر الحديث مع الإشارة إلى بعض الانفرادات أو الزيادات من بعض طرقه، عند من رواها من أصحاب الكتب الستة، -مع جعل رواية البخاري هي الأصل المعتمد- وذلك بوضع خط تحت هذه الزيادة.

sup>

وبناء على هذه الطريقة يمكن إيراد الحديث بالمتن (الجامع) لرواياته كالاتي:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل (نحو أرض) <sup>(١)</sup> نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال (الحنفي) <sup>(٢)</sup> سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما (ماذا) <sup>(٣)</sup> عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد إن تقتل (تقتلني) <sup>(٤)</sup> تقتل ذا دم (ذا ذم) <sup>(٥)</sup>، وإن تتعم تنعم على شاكِرٍ، وإن كنت تريد المال فسل (تعطه) <sup>(٦)</sup> منه ما شئت حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ (فأعاد مثل هذا الكلام) <sup>(٧)</sup>، قال: ما قلت لك إن تتعم تنعم على شاكِرٍ فتركه حتى كان بعد الغد (فذكر مثل هذا) <sup>(٨)</sup> فقال: ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فأنطلق إلى نخل (نجل) <sup>(٩)</sup> قريب من المسجد فاغسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً (عبده ورسوله) <sup>(١٠)</sup> رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فمأذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت (أصبوت) <sup>(١١)</sup>، قال: لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيها النبي (رسول الله) ﷺ <sup>(١٢)(١٣)</sup>.

ورد الحديث عند البخاري بغير هذه الزيادات، وهذه الزيادات حسب ترقيمها جاءت عند أصحابها على النحو الموثق في الهوامش، -وما عدا ذلك جاء الحديث عند من رواه متوافقاً ضمن المتن السابق-.

وفي حدود بحثنا يعد هذا الحديث الشريف بهذا السياق مما انفرد بروايته الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وبناء على ذلك ينطبق عليه الحديث الغريب المطلق أو الفرد المطلق، الذي لم يرو إلا من وجه واحد في أصل إسناده، كما هو مقرر عند أهل مصطلح الحديث؛ لذلك لم يروه من طبقة الصحابة إلا أبو هريرة رضي الله عنه، كحال حديث "إنما الأعمال بالنيات" الذي انفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup>.

أما فيما يتعلق بالأسانيد التي ورد فيها الحديث، عند رواته من أصحاب الكتب الستة، فسندكها للفائدة، وبيان شجرة الإسناد بما فيها من لطائف ودلالات.


إسناد البخاري: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال: حدثنا (الليث) قال: حدثني (سعيد بن أبي سعيد) قال، سمع (أبا هريرة) رضي الله عنه قال:

إسناد مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، حدثنا أَبُو بَكْرِ الْهَنْدِيُّ، حدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إسناد أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة: حدثنا الليث بن سعد، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إسناد النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول:

### سجدة الإسناد



## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

## المطلب الثاني: مفردات الحديث والمصطلح.

- تضمن الحديث الشريف مفردات لفظية، لابد من الوقوف على معانيها، وبيان دلالاتها؛ كي تعين على فهم الحديث وتجليته، وهذه المفردات أخذت من مجموع طرق الحديث الواردة في الكتب الستة، وهي:
- خيلاً: فرسان خيل أو رجل على خيل<sup>(١٥)</sup>.
  - قبل نجد: بكسر القاف وفتح الباء، أي: جهتها، ونجد: اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام، وهي جزء من جزيرة العرب<sup>(١٦)</sup>.
  - فجاءت برجل: أي أسروه وجاءوا به<sup>(١٧)</sup>.
  - قوله: ماذا عندك: أي: أي شيء عندك. وقال بعضهم: يحتمل أن تكون ما استفهامية، وذا موصولة وعندك صلته أي: ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك<sup>(١٨)</sup>.
  - أن تقتل تقتل ذا دم فقد اختلفوا في معناه:
- "أي من هو مطالب بدم أو صاحب دم مطلوب، ويروى (ذا دم) أي ذا نمام وحرمة في قومه، وإذا عقد نمة وفي له"<sup>(١٩)</sup>.
- وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في المشارق<sup>(٢٠)</sup> وأشار إليه النووي في شرح مسلم معناه: أن تقتل تقتل صاحب دم لدمه، موقع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره؛ لرياسته وفضيلته، وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم؛ ومطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله، أما ذا دم: بتشديد الميم أي: ذا نمام وحرمة في قومه<sup>(٢١)</sup>، والراجح ذا دم لورودها في أغلب الروايات - خاصة في الصحيحين - بالدال.
- وإن تتعم تتعم على شاكر يعني: شاكر لك عفوك وإحسانك<sup>(٢٢)</sup>.
  - نخل، نجل: بالخاء: مكان فيه ماء، وعادة ما يكون عند النخل في البساتين، وبالجيم: وهو الماء الذي يظهر من النز، يقال: قد استنجل الوادي<sup>(٢٣)</sup>، وهو الماء القليل ويجمع على أنجال<sup>(٢٤)</sup>.
  - وقيل: الماء القليل المنبعث أو الجاري، أو الذي يظهر من الأرض ويستخرج منها<sup>(٢٥)</sup>، والراجح بالخاء؛ لورودها في أكثر الروايات، ومناسبتها مع السياق.
  - خيلك أخذتني: أي فرسانك ورجالتك أتت بي إليك<sup>(٢٦)</sup>.
  - فبشره رسول الله: بَشَرُهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، أو بشره بخير الدنيا والآخرة<sup>(٢٧)</sup>.
  - صبوت: أصبوت: الصابئ عند العرب الذي قد خرج من دين إلى دين، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمان النبي ﷺ: قد صبا<sup>(٢٨)</sup>.
  - صبوت إلى الشيء أصبوا أي: إذا ملت إليه، والصابئ الخارج من شيء إلى شيء والمعنى: ملت إلى دين غير دينك<sup>(٢٩)</sup>.

## المعنى الإجمالي للحديث:

يرى الباحث أن الحديث يدور حول قصة أسر ثمامة بن أثال<sup>(٣٠)</sup> وربطه في المسجد، وبيان الحوار الذي دار بينه وبين النبي ﷺ وسؤاله عن مصيره، فبين للنبي ﷺ أنه إذا اخترت قتلي فأنا أستحق ذلك، وإن تعف عني وتأخذني بحلمك ورحمتك فأنا ممن يقدر لك ذلك، وأكن لك شاكرًا، وإن أردت الفداء أعطيتك ما تشاء من المال.

ثم أمر النبي ﷺ بإطلاق سراحه، وأخذ به عفوه ولطفه ﷺ ولما وجد ثمامة هذا الموقف المتسامح من النبي ﷺ، ما كان

منه إلا أن ذهب إلى مكان؛ ليغتسل فيه، وبعدها دخل المسجد، وأعلن إسلامه، ونطق بالشهادتين.

وقد عبر ثمامة عن الذي بداخله من شعور بعد إعلانه الإسلام، وبعد موقف النبي ﷺ ومنه عليه بإطلاق سراحه وعدم قتله، أنه ما كان على وجه الأرض أبغض إلي من وجهك ودينك وبلدك، أما الآن فقد أصبح وجهك الكريم ودينك العظيم وبلدك المنير أحب إلي من أي شيء آخر، وبين ثمامة أنه يرغب بأداء العمرة في مكة، فرغبه النبي الكريم في ذلك، وبشره بالخير العظيم من دخوله الإسلام، واتباعه للنبي ﷺ (٣١).

وعندما قدم ثمامة إلى مكة لأداء العمرة، وكان قد أعلن إسلامه هناك، قيل له: قد غيرت دينك إلى دين آخر، من باب التهكم والاعتراض، ورد عليهم بأنه لم يصبأ ولم يغير دينه؛ لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، ولكني أسلمت مع النبي ﷺ واتبعت دينه.

ثم أراد ثمامة ﷺ أن يتخذ موقفاً يثبت معه ولاءه لهذا الدين ومحبة للنبي الكريم ﷺ، وهو حرصه بأن يكون جندياً يخدم الإسلام، من خلال ما أعطاه الله ﷻ وما أنعم عليه به، فلجأ ﷺ إلى ما يسمى -الحصار الاقتصادي أو المقاطعة الاقتصادية- على أهل مكة؛ فمنع عنهم إحضار الطعام من اليمامة وما يحتاجونه من الحنطة -وهي غذاء مهم- إلى أن يأذن النبي ﷺ بإعطائهم لهم، فلما أدركوا خطورة ذلك عليهم، وما يتسبب لهم من معاناة وضيق، كلموا النبي -عليه الصلاة والسلام-، وطلبوا منه أن لا تتم مقاطعتهم من قبل ثمامة.

فقد روى الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، وقرئ على سفيان، عن سعيد، عن أبي هريرة إن شاء الله قال سفيان: الذي سمعناه منه عن ابن عجلان لا أدري عن: سئل سفيان عن ثمامة بن أثال فقال: كان المسلمون أسروه أخذوه فكان إذا مر به قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك وإن ترد ما لا تعط ما لا، قال: فكان إذا مر به قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ان تنعم تنعم على شاكرك وإن تقتل تقتل ذا دم وإن ترد المال تعط المال، قال: فبدا لرسول الله ﷺ فأطلقه وقذف الله ﷻ في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار فغسلوه فأسلم فقال: يا محمد أمسيت وإن وجهك كان أبغض الوجوه إلي ودينك أبغض الدين إلي وبلدك أبغض البلدان إلي فأصبحت وإن دينك أحب الأديان إلي ووجهك أحب الوجوه إلي لا يأتي قرشياً حبة من اليمامة حتى قال عمر: لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير وأنه في عيني أعظم من الجبل خلي عنه فأتى اليمامة حبس عنهم فضجوا وضجروا فكتبوا تأمر بالصلة قال: وكتب إليه (٣٢).

وجاء في الاستيعاب: كتب إليه: بمعنى خلّ بين قومي وبين ميرتهم (٣٣)، فما كان منه ﷺ وهو الداعي إلى صلة الرحم ومقابلة السيئة بالحسنة -إلا أنه سمح لثمامة أن يزودهم بما يحتاجون إليه.

### المطلب الثالث: فقه الحديث.

ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- وغيره من أصحاب الكتب عند تخريجهم للحديث أبواباً وعناوين متعددة، -كما مر في هامش رقم (١٣)- تضمنت مسائل فقهية، استنبط منها العلماء أحكاماً فقهية، مع الاختلاف بينهم في هذه المسائل، ولكل وجهته ودليله.

والمسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء من هذا الحديث تدور حول الآتي:

**المسألة الأولى:** حكم دخول المشرك المسجد، وهذا الجانب تمثل في الحديث من خلال ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد.

**المسألة الثانية:** اغتسال المشرك، وهل يلزم المشرك عند دخوله الإسلام بالاغتسال؟ وهذا الجانب تمثل من خلال ذهاب



## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

ثمامة رضي الله عنه إلى مكان قريب من المسجد؛ للاغتسال، ثم النطق بالشهادتين في المسجد.  
**المسألة الثالثة:** قتل الأسرى أو أخذ الفدية منهم أو المن عليه، وتمثل ذلك من خلال الخيارات الثلاثة التي توقعها ثمامة من النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مصيره.

**المسألة الأولى: حكم دخول المشرك المسجد:**

ولنشرع في الحديث عن المسألة الأولى (حكم دخول المشرك المسجد) وبيان آراء العلماء في ذلك، وعرض أدلتهم. ويمكن تحرير هذه المسألة وفق الآتي:

أولاً: حكم دخول الكافر المسجد الحرام: فقد ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة دخول الكافر المسجد الحرام<sup>(٣٤)</sup> وهو الراجح؛ لقوة الأدلة في ذلك وصراحتها، واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٨٢]، فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين، الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وإبعادهم عنه، وألا يقربوه<sup>(٣٥)</sup>. فالمنع خاص في المسجد الحرام، ولا يتعداه إلى غيره.

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف في البيت عريانا"<sup>(٣٦)</sup>.  
 ثانياً: أجمع أهل العلم على جواز دخول الكافر لحدود حرم المدينة دون سكن أو طول إقامة؛ لعدم الدليل على النهي في ذلك، والأصل بالإباحة، خاصة مع ثبوت دخول كثير من الوفود من غير المسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة<sup>(٣٧)</sup>.  
 ثالثاً: دخول الكافر أو غير المسلم المساجد الأخرى؛ ففي ذلك وقع الخلاف بين الأئمة، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة، أعرض آراء العلماء على النحو الآتي:

**المذهب الأول: الجواز:** وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣٨)</sup> وإحدى الروابيتين عن الإمام أحمد<sup>(٣٩)</sup>، وصرح بعض الحنابلة بأنه المعتمد في المذهب عندهم، فأجازوا للكافر دخول المساجد إلا المسجد الحرام.

**أدلة الفريق الأول:**

- ١ - حديث ثمامة -موضوع البحث- وريبطه في المسجد.
- ٢ - حديث وفد ثقيف: عندما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، وأنزلهم في المسجد، وضرب لهم قبة (خيمة)، فلما أسلموا صاموا معه<sup>(٤٠)</sup>.
- ٣ - دخول وفد نجران من النصارى إلى المسجد: وكان ذلك بعد نزول سورة "براءة" التي نزلت سنة تسع للهجرة، وقدم الوفود على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر، وفيهم وفد نصارى نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية، فأنزلهم -عليه الصلاة والسلام- مسجده، وناظرهم في أمر المسيح وغيره<sup>(٤١)</sup>.
- ٤ - دخول ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه قبل إسلامه مع وفد من قومه وهم بنو سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقد روى البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْكَئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ فَقَالَ لَهُ



## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

تقرير الأمور الآتية:

أولاً: يمنع الكافر من دخول المسجد الحرام ومساجده؛ لصراحة الأدلة ووضوحها في ذلك، وما استدل به المجيزون لا وجاهة له، وتعارضه النصوص الصريحة في المنع.

ثانياً: يجوز دخول الكافر مساجد الحل بما فيها المسجد النبوي وحرم المدينة، وهذا هو الأولى بالقبول الحسن - والله تعالى أعلم - لفعله ﷺ، وهو المؤيد بالوحي، ولتظافر الأدلة ووفرته وصراحتها في الجواز، وما استدل به المانعون لا يرقى أن يكون نصاً في المنع، وما استدلو به قياس مع الفارق، ويضاف إلى ذلك معارضة فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث ثمامة الوارد في الصحيحين - ويكفي في ذلك حجة عليهم.

ثالثاً: عدم تمكين الكافر من السكن والإقامة الدائمة في المدينة المنورة.

رابعاً: جواز دخول الكافر حدود المدينة اتفاقاً دون إطالة مكث.

خامساً: يرى الباحثان جواز دخول الكافر المسجد، وذلك ضمن الضوابط الآتية<sup>(٥١)</sup>:

١- أن يأذن له المسلمون بالدخول.

٢- أن يكون في ذلك مصلحة أو حاجة.

٣- المحافظة على حرمة المسجد، وعدم انتهاكها وتعريضها للأذى.

وقبل أن نطوي صفحاً عن هذه المسألة -التي يمكن لمن يريد إطالة النفس فيها وسبر غورها الرجوع إلى مظانها من كتب الفقه، فهي مبسطة فيها، تروي من أراد الاستزادة ورغب في الإفادة- تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتحققة من دخول غير المسلم إلى المسجد هي الدعوة إلى الله تعالى، وبيان حقيقة هذا الدين، من سماع المواعظ والخطب، وتأليف قلوب غير المسلمين، خاصة إذا علمنا أن كثيراً من الغربيين يعلنون إسلامهم في المساجد، وينطقون بها الشهادتين، وأي مصلحة أولى من الدخول في دين الله تعالى ومن سماع كلامه؟ فكيف يمنع من دخول المسجد من أراد اعتناق الإسلام؟! وهذا الأمر يجعل النفس تطمئن إلى ما تم ترجيحه سابقاً -وهو جواز دخول غير المسلم إلى المسجد- فهو الأولى بالاتباع -والله تعالى أعلم-.

## المسألة الثانية: هل يلزم الكافر الغسل إذا أسلم؟

بحث العلماء من خلال حديث ثمامة عندما ذهب إلى مكان للاغتسال، وبعد ذلك رجوعه إلى المسجد وإعلان الإسلام، والنطق بالشهادتين، مسألة غسل الكافر إذا أسلم، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وفي هذه المسألة أيضاً وقع الخلاف بين العلماء -شأنها شأن كثير من مسائل الفقه المتعددة- بين الوجوب والندب والاستحباب.

وفي هذه المسألة سيتم بحث آراء وأقوال الفقهاء، وأدلة كل فريق، لتقرير مذهبه أو رأيه، وما قد يرد من مناقشات وتعقبات، ومن بعد ذلك كله عرض الرأي الراجح والأولى بالقبول، ويمكن بيان هذه الأقوال على النحو الآتي:

**القول الأول:** الوجوب مطلقاً: وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، والإمام أحمد -رحمهما الله- فقالوا بوجوب الغسل لمن أسلم، وسواء أوجد منه جنابة أم لم يوجد وسواء اغتسل منها أم لم يغتسل<sup>(٥٢)</sup>.

- **الأدلة:** واستدلوا بأدلة منها:

(١) حديث أبي هريرة: فعندما أسلم ثمامة ﷺ قال النبي ﷺ: (أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)<sup>(٥٣)</sup>. وأخرجه

البيهقي وابن خزيمة وعبد الرزاق وغيرهم، وأصله في الصحيحين -كما مر سابقاً- ولكن ليس فيهما الأمر بالاغتسال،

وانما ذهب بنفسه واغتسل.

(٢) ومن الأدلة التي استند إليها الموجبون لغسل الكافر: ما جاء في رواية ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر على ثمانية يوماً فأسلم فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال ﷺ: "لقد حسن إسلام أخيك" <sup>(٥٤)</sup>.

(٣) حديث قيس بن عاصم: عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٥٥)</sup>.  
ونوقش هذا الرأي بما تعقبه الإمام النووي -رحمه الله- (ت ٦٧٦هـ) في المجموع عند الاستدلال بالحديثين -حديث ثمامة وحديث قيس بن عاصم- للقائلين بالجوب بقله: والجواب عن حديثهما يكون من وجهين: أولاهما: حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب في الغسل. ثانيهما: أن النبي ﷺ علم أنهما أجنبيا؛ لكونهما لهما أولاد، فأمرهم بالغسل لذلك، وليس للإسلام والله أعلم<sup>(٥٦)</sup>.

**القول الثاني: الاستحباب مطلقا.**

وإلى هذا القول ذهب الشافعية، وهو قول عند الحنفية، فيستحب للكافر إذا أسلم أن يغتسل إن كان جنبا، فإن لم يكن كذلك أجزأه الوضوء<sup>(٥٧)</sup>.

وساق الماوردي ما يؤيد هذا الرأي: بأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالغسل غير ثمانية؛ ولو كان واجباً لأمر به كل من أسلم، ولأن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارة<sup>(٥٨)</sup>.

– **أدلة الفريق الثاني:** استدل أصحاب هذا الرأي بما ذهبوا إليه من استحباب غسل الكافر إذا أسلم بأدلة تعضد قولهم منها: **أولاً:** قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى ذكره، يتجاوز عن الإنسان الكافر إذا أسلم، وعاد عن كفره إلى الإيمان، وأن الإسلام يهدم ما كان في الشرك من جناية، وتسقط محاسبته على ما ارتكب من ذنب، أو مخالفة فيما قد سلف ومضى، ودلت السنة عن رسول الله ﷺ أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله تعالى<sup>(٥٩)</sup>.

فعدم الاغتسال من الجنابة بناء على قولهم، داخلة ضمن غفران الذنوب، وعدم المؤاخذه.

**ثانياً:** حديث النبي ﷺ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (الإسلام يهدم ما قبله) <sup>(٦٠)</sup>.

وبناءً عليه لا يؤاخذ من كانت به جنابة ولم يغتسل؛ لأن الإسلام يضع عنهم إصرهم وذنوبهم وما فرطوا به. وقدّم أصحاب هذا الرأي دليلاً عقلياً؛ للتأكيد على ما ذهبوا إليه، مفاده أن كثيراً ممن أسلم كانوا لهم الزوجات والأولاد، ومع ذلك لم يأمرهم النبي ﷺ بالاعتسال وجوباً، ولو كان واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم لاستفاض وتم نقله، فلما لم يكن كذلك علم أنه لم يأمرهم به على سبيل الوجوب، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر الذي ذكر في حديث قيس بن عاصم -سابق الذكر- من الوجوب إلى الاستحباب<sup>(٦١)</sup>.

وقد أجاب النووي عن هذه الأدلة التي نكرها هذا الفريق وتعقبها بقوله: وهذا الوجه ليس بشيء؛ لأنه لا خلاف بأنه أي الكافر - يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم، فهما في الحكم سواء.

أما الآية الكريمة والحديث الشريف، فإن المراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا تسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذاً وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام، فإنه جنب الصلاة لا تصح منه، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً.

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

أما الجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام؛ لأنه كان ذلك معلوماً عندهم، كما لم يؤمروا بالوضوء؛ لعلمهم به، ومعرفتهم له<sup>(٦٢)</sup>.

## القول الثالث: الوجوب على من أجنب ولم يغتسل.

ويسند هذا القول إلى الحنفية وهو الأصح عندهم، والمعتمد عند جمهور الشافعية. وخلاصة مذهبيهم: أن الغسل واجب على من كان جنبا قبل الإسلام، ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لم يجب، واستحبوه لمن لم يجنب.

فهذا الرأي يفرق بين من أسلم من الكفار وهو جنب، ومن أسلم وليس بجنب، فيوجبون الغسل على من أجنب، ويستحبونه على من لم يجنب.

ذكر ابن الهمام أن من أنواع الغسل المستحبة: غسل الكافر إذا أسلم من غير جنابة، فإن أسلم وهو جنب فقد اختلف فيه: فقيل لا يجب؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولم يوجد بعد الإسلام جنابة، والأصح وجوبه؛ لبقاء صفة الجنابة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به فيفترض - يكون فرضاً -<sup>(٦٣)</sup>.

أما الإمام النووي فقد ذكر في هذه المسألة: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، وهذا ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه جماهير الأصحاب، أما إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب له الغسل، ولا يجب عليه بلا خلاف عندنا، وسواء أكان الكافر أصلياً، أو مرتدّاً أو ذمياً أو حربياً<sup>(٦٤)</sup>.

## - أدلة الفريق الثالث:

استدل هذا الفريق انتصاراً لما ذهب إليه ما ذكره الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) معبراً عن وجهة هذا القول ما مفاده: إن القائلين باستحباب الغسل لمن لم يجنب أن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فتكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب، وأما وجوبه على الجنب فلأدلة القاضية بوجوبه؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم، ولكن الشوكاني انتصر للقائلين بالوجوب، ورجح رأيهم، وعلل ذلك: بأن أمر بعضهم بالغسل قد وقع به التبليغ والحجة، ويلزم به غيرهم، وأما دعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح دليلاً ومستنداً؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم<sup>(٦٥)</sup>.

وبفهم من كلام الشوكاني أن الإنسان قد يكون شاهداً على شيء ما يتضمن أمراً أو نهياً أو حكماً، وإنسان لم يشهد ذلك ولم يعلم به، فكونه كذلك لا يعني عدم صدور الأمر، أو الحكم على اعتبار أن النبي ﷺ كان يقول لمن حضر معه من المسلمين في واقعة أو حدث ما: ألا قليبلغ الشاهد منكم الغائب، فكون الغائب لم يعلم ليس دليلاً على النفي.

وقد أجاب ابن قدامة في المغني عن الاستدلال بقلة من أمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، بقوله: إن ما ذكره من قلة النقل لا يصح ممن أوجب الغسل على من أسلم بعد الجنابة في شركه، والبالغ عادة لا يسلم منها، وساق دليلاً من السيرة يؤيد ما ذهب إليه، أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارَةَ كيف تصنعون إذا دخلتم الإسلام؟ قالوا: نغتسل ونشهد شهادة الحق، وهذا يدل على أنه كان مستقيضاً<sup>(٦٦)</sup>.

## القول الرابع: الوجوب على من أجنب وإن اغتسل.

والى هذا الرأي ذهب الشافعية في قول، وخلاصة هذا القول: إنهم أوجبوا الغسل على من كان به جنابة حال كفره وسواء اغتسل منها أم لم يغتسل، واستحبوه لمن لم يجنب<sup>(٦٧)</sup>.

ويرى الباحثان أن وجه الاستدلال وحجة القائلين بهذا القول يكمن في: أن الكافر عليه الاغتسال وجوباً إذا كان جنباً، ودليله ما قرره أصحاب القول الثالث السابق الذكر، ولكنهم أوجبوه على من اغتسل، مخالفين في ذلك أصحاب الرأي الثالث، فهم متفقون في جانب مختلفون في آخر، فهم يعدّون عدم صحة الغسل حال كفره؛ لأنهم يجعلون النية لإزالة الجنابة ركناً من أركان الغسل -وهذا ما قرره جل العلماء- لا يصح إلا بها، فالكافر وإن اغتسل حال كفره فإن هذا الغسل لا يعدّ غسلًا شرعياً؛ لأنه فاقد للنية الشرعية التي يستحل بها المسلم العبادة والطاعة، فربما اغتسل للنظافة أو الزينة، وهذا لا يكفي لاستباحة الصلاة أو غيرها مما يوجب الطهارة، فلا بد من النية المقصود بها التوجه والعبادة.

وقبل الإتيان على طي هذه المسألة، والشروع في ترجيحها، من المناسب التعرض لمسألة ذكرها الإمام مالك -رحمه الله- وصرح بها وهي: صحة غسل الكافر قبل النطق بالشهادتين، إذا أجمع بقلبه على الإسلام؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي، متى عزم على النطق من غير إباء؛ لأن النطق ليس ركناً من الإيمان، ولا شرط صحة على الصحيح، وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاً؛ لأن نيته الطهر من كل ما كان في حال كفره، وهذا يستلزم رفع الحدث<sup>(٦٨)</sup>.

ثمة مسألة أخرى مهمة تذكر للفائدة، أوردها الإمام النووي -رحمه الله- فقال: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر إليه، ولا يؤخره للاغتسال، ويحرم تحريماً شديداً تأخيرها للاغتسال وغيره، وإذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار أن يقول له: آخر الدخول في الإسلام إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على الدخول في الإسلام، هذا هو الحق والصواب<sup>(٦٩)</sup>.

### الترجيح:

بعد هذا التطواف وعرض أقوال العلماء لمسألة غسل الكافر، وبيان حجة كل فريق ووجه استدلاله، وما اعتمدوا عليه من أدلة عقلية أو عقلية، لا بد بعدها قبل مغادرة هذا المقام من الجنوح إلى الرأي الذي تطمئن إليه النفس، ويوافق النقل والعقل، ويكون أقوم قبلاً، وأجدر بالاتباع، والقبول الحسن، بما فيه من حجة قوية واستدلال وجيه.

من خلال ذلك يرى الباحثان أن من ينطبق عليه ما سلف، ويكون هو المرجح والمقدم على غيره، هو القول الثالث والقاضي بوجوب الغسل على من لم يغتسل في حالة الكفر؛ ومسوغ الترجيح هو الأخذ بالأحوط، ولأنه بعد الإسلام يصبح مكلفاً بالعبادة التي لا تصح إلا بالطهارة؛ فبقاء الجنابة عليه مانع من أداء العبادة، ويمكن الرد على من اشترط النية ' وهم أصحاب القول الرابع: بأن الكافر غير مخاطب بالفروع فلا يطالب بذلك، والأدلة التي ساقها أصحاب القول الثالث هي من مسوغات الترجيح -والله تعالى أعلم-.

### المسألة الثالثة: حكم الأسرى في الإسلام.

جعل الإسلام حالات للتعامل مع الأسرى حسب ما تقتضيه تحقيق المصلحة والمنفعة للمسلمين، وما يراه الإمام أو من يقوم مقامه مناسباً من تلك الحالة، وفقاً للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ويتردد الحكم في الأسرى بين القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

ولبيان حكم الإمام في أسرى الكفار، يمكن تقسيمهم إلى قسمين:

— قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي، وهم النساء والصبيان، ومثل هؤلاء لا يقتلون؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان وأنكر فعل ذلك، كما جاء في صحيح البخاري قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ<sup>(٧٠)</sup> ولكن يجوز فيهم الاسترقاق أو الفداء، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ بوصفه إماماً ورئيساً للمسلمين، فقد تصرف بتحقيق المصلحة الشرعية؛ وفقاً للقاعدة الشرعية

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ومن الأدلة فعل النبي ﷺ في أسرى بني المصطلق، وإقراره لحكم سعد ابن معاذ في أسرى بني قريظة، وكذلك سبي هوازن، ويجوز إطلاق سراحهم كأن يمنّ عليهم، أو بفدية كما فعل ﷺ في أسرى بدر<sup>(٧١)</sup>.

– القسم الثاني: وهم الرجال البالغون المقاتلون، وحكم الإمام فيهم يكون على النحو الآتي:

- فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين قتلهم أو استرقاقهم، أو المن عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس<sup>(٧٢)</sup>.
  - أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم، بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا إذا كان المسلمون بحاجة إليه<sup>(٧٣)</sup>.
  - وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو العتق، أو الفداء، أو يعقد عليه الذمة، ويضرب عليه الجزية. والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة<sup>(٧٤)</sup>.
- ويرى الباحثان أن المعيار والضابط في تحديد مصير الأسرى والحكم عليه، هو بقدر ما تتحقق المصلحة والمنفعة للمسلمين، حسب ما يقتضيه الحال والظرف والزمان، وحسب الأعراف الدولية، والقانون الذي تعمل به الدول، فما كان أنفع وأصلح فهو المقدم، فإذا كان تبادل الأسرى بين المسلمين وأعدائهم هو الذي يحقق المصالح، ويدرك المفسد، فهو الأولى بالاتباع، وإن كان أخذ الفدية أو دفعها من أجل إطلاق الأسرى يعود على المجتمع الإسلامي بالفائدة المرجوة، ويحقق لاقتصادها القوة والدعم المادي، فعند ذلك يكون المضي بهذا الخيار أكثر واقعية، وأفضل منفعة، وأحسن تصرف، وإن كان القتل للأسير يربع العدو، ويخيفه وبرهه ويجعله يحجم عن الاعتداء والظلم والعدوان، ويطالب بالسلم والصلح والأمان، فعندها يكون ذلك التصرف حكيماً سليماً ذا ثمرة عظيمة.
- وإن كان العفو والصفح والمسامحة والمن عليه وإطلاق سراحه، يعود على الإسلام بالخير العظيم، ويكون له الأثر الكبير في إبراز صورة الإسلام القائمة على التسامح والعفو عند المقدرة، مما يجعل الأسرى يفكرون في اعتناق الإسلام، والدخول إليه عن طوعية واختيار، وقد يصبحون من المنافحين عنه، الداعين إليه، والداعمين له بالمال وغيره – كما فعل ثمامة بن أثال – فإن هذا من مقاصد الشرع الحنيف في حفظ النفس وصونها، والحفاظ على الدين، وبيان إنسانية الإسلام، ودعوته العالمية، وتحقيق الخير للبشرية، والله تعالى أعلم.

## المطلب الرابع: طريقة معاملة النبي ﷺ للأسير في ضوء الحديث.

قرر الإسلام منظومة متكاملة في جميع الجوانب الحياتية التي تهم العباد، وتحقق لهم مصالحهم، وتدرأ عنهم الضرر والمفاسد، وتجلب إليهم السعادة والطمأنينة؛ كي يعيش المجتمع بأطيافه كافة في أمن وسلام.

ومن ضمن هذه المنظومة ما شرعه هذا الدين العظيم من ضوابط وقواعد للتعامل مع الأسرى، تراعي العدل والرحمة دون تعد أو ظلم أو تعذيب، فجعل له حقوقاً يجب مراعاتها، وعدم التفریط بها.

ولتأكيد ذلك وتقديره، فقد ذكر القرآن الكريم من خلال آياته المباركات ما يبين ما لهؤلاء الأسرى من واجب المعاملة بالحسنى، وعدم إلحاق الضرر بهم.

فقال تعالى -مبيناً بعض صفات المؤمنين التي يتحلون بها، ويترجمونها واقعا عملياً مع غيرهم-: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ





## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ -قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ- لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(٨٢)</sup>، فكيف في حبس إنسان وتجويعه وعدم إطعامه، فإن ذلك لاشك أشد حرمة وأعظم إثماً.

**خامساً:** ومن حقوق الأسرى في الإسلام الحرية الدينية، وحق ممارسة شعائره خلال أسره، وعدم إجباره على تغيير دينه، أو الدخول في الإسلام، ولم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن صحابته أنهم مارسوا الإكراه أو الإجبار بحق أي أسير لتغيير معتقده؛ للدخول في الإسلام، وما حديث ثمامة عن ذلك ببعيد.

وقد بقي الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة النبي ﷺ ينهلون من مدرسة النبوة في حسن معاملة الأسرى، وبقوا محافظين على هذا الميراث النبوي، يحسنون إلى الأسرى ويعاملونهم برحمة وعفو وإكرام، فلم يؤثر عنهم أنهم أهانوا أسيراً، أو قاموا بتعذيبه، حتى لو كان نقض العهد، أو قتل أحداً من المسلمين.

ومما جاء في وثيقة المدينة المنورة التي كتبها النبي ﷺ بعد وصوله إليها، ما يشير إلى واجب المسلمين نحو الأسرى "... ويفدون عانيهم -أسيرهم- بالمعروف" أي يدفعون الفداء؛ من أجل تحريره من الأسر<sup>(٨٣)</sup>.

ومن هديه ﷺ وعفوه وإحسانه، أنه كان يمن على الأسرى ويطلق سراحهم من غير مقابل، كما حدث مع عمير ابن وهب الجمحي عندما جاء إلى النبي ﷺ يطلب منه الإحسان إلى أسير له وقع بيد المسلمين، وبعد إسلام عمير باختياره، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإطلاق أسيره<sup>(٨٤)</sup>.

وكذلك عفوه ﷺ عن ثمانين أسيراً في الحديبية، أرادوا قتله، فأسرهم ثم من عليهم بإطلاق سراحهم<sup>(٨٥)</sup>.

وبالعودة إلى حديث ثمامة ﷺ يتجلى المنهج النبوي الكريم وهديه المنير في التعامل مع الأسرى، حيث كان النبي ﷺ يوصي صحابته بالإحسان إلى ثمامة، وتقديم الطعام له<sup>(٨٦)</sup>. وبيان مدى الرحمة والعفو والإحسان الذي أظهره النبي ﷺ في تعامله مع ثمامة، وذلك بعد حوار جرى بينهما كما بينه الحديث الشريف، حيث عرض ثمامة على النبي ﷺ خيارات عدة؛ لتحديد مصيره، فإما القتل، وإما المن وإما الفداء، وكأنه ينتظر من النبي ﷺ تنفيذ ما يراه مناسباً في حقه، مما يدل على أن هذه الخيارات كانت متعارفاً عليها؛ لذا لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يتخذ سجنًا خاصاً للأسرى، إنما حبس ثمامة في المسجد؛ لأنه لم يكن مكاناً غيره، وهذا يدل على مدى أخلاقه ﷺ في تعامله مع الأسرى، فقد حبسه في المسجد، وهو أظهر الأماكن وأشرفها عند الله تعالى، وما يحمل المسجد من معاني الطمأنينة والسكينة والوقار.

وقد أراد ثمامة أن يؤكد للنبي ﷺ أن له الحق في أن ينفذ فيه حكم القتل؛ لأنه يستحقه، ولا يلام على ذلك، فبدأ به، وكأنه ينتظر من النبي ﷺ قتله، ويضع ذلك الخيار الأول، ولما مضى أكثر من يوم ولم يقتله النبي ﷺ وعندما رأى ثمامة من حسن تعامل النبي ﷺ معه وما سمع من أخلاقه الكريمة -عليه الصلاة والسلام-، وعفوه وسماحته مع غيره، غلب على ظنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لن يقدم على قتله، فعندها طلب العفو منه، وإطلاق سراحه، ولم يغفل ثمامة عن الخيار الثالث وهو أن يفدي نفسه بمال، خاصة أن ذلك يحقق المصلحة والمنفعة للمسلمين، وكان الفداء متعارفاً عليه. وفعلاً قد حصل مع ثمامة ما غلب على ظنه المبني على وقائع وحقائق أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لن يقتله، فقد أمر النبي ﷺ بإطلاق سراحه، وتيقن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من المصلحة ألا يبقى ثمامة أسيراً عنده، وكان لتصرفه ﷺ هذا له من البصيرة وسداد الرأي والتفكير العميق، ما جعل يتوقع من ثمامة أن يعلن إسلامه، ويدخل في دين

الله تعالى، وهذا ما تحقق بالفعل، فقد ذهب ثمامة واغتسل، ثم دخل المسجد الذي أسر فيه؛ ليكون المكان الذي يعلن التحاقه كجندي مخلص، وفرد ملتزم بسفينة الإسلام، التي يقودها من عفى عنه ومنّ عليه، وجعله يلتحق بركب المؤمنين المخلصين لهذا الدين، ويقدم ما عليه من تبعات الالتحاق به، ويدفع ضريبة اعتناقه هذه العقيدة الصافية؛ ليحقق مرضاة خالقه ﷻ، وينال عفوه ورحمته.

فكان لإسلام ثمامة ﷺ أثر معنوي في نفسه؛ حيث عبر بعد إسلامه واتباعه للنبي ﷺ عن مدى حبه الشديد للنبي ﷺ حتى جعل وجهه الكريم من أحب الوجوه التي ينظر إليها على وجه الأرض، وكذا حبه لدينه وبلده الذي لا يعلو عليهم حب على وجه الأرض، وكذلك كان لإسلامه أثر مادي عملي تجلّى في تسخير إمكانياته وطاقته وكل ما يملك ووضعه تحت تصرف النبي ﷺ.

وقد تحقق ذلك من خلال منع الطعام الآتي من اليمامة عن أهل مكة وهو غذاء مهم لهم، فكان ذلك بمثابة ما يعبر عنه بالحصار الاقتصادي الذي فرضه ثمامة عليهم، عندما جاء مكة معتمراً، حيث عيَّبه وعيَّره بتغيير دينه والتوجه إلى غيره قائلين له قد صبوت، فما كان منه إلا أن يعلن إسلامه مع النبي ﷺ واتباع دينه، وإعلان مقاطعته لهم، ومنع الحنطة عنهم، وهي سلعة استراتيجية مهمة، حتى يأذن النبي ﷺ بفك هذا الحصار، وهذا ما تم بعد ذلك؛ مبيناً بتصرفه هذا بأن المسلمين لا بد أن يكون لديهم مقومات لقوة الدولة، ومنها القوة الاقتصادية، وأن يرى أعداء المسلمين المهابة والمنعة منهم، بما يجعلهم يرعون ويحسبون لهم حساباً، فالأمة مطالبة بأن تكون لها القوة في جميع المجالات الحياتية، اقتصادية وعسكرية واجتماعية وفكرية وعلمية... بما يكفل لها وجودها وحضورها على مستوى دول العالم؛ وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فجاءت لفظة القوة نكرة؛ لتفيد العموم والشمول، ولتستوعب جميع أنواع القوة المشروعة.

إن هذه المنظومة النبوية في التعامل مع الأسرى؛ لتؤكد بأن الإسلام له قصب السبق، وعلو كعبه في تقرير حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوقه كأسير، ومنهجية التعامل معه، كما كان شأنه كذلك في تأكيد حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والرفق بالحيوان ... كل ذلك جاء ضمن منظومة متكاملة شاملة، من جميع الجوانب عز نظيرها في هذا العالم. إن الحديث عن واقع التعامل مع الأسرى في الوقت المعاصر ومقارنة ذلك مع هدي الإسلام ومنهجه له تفصيله وتأصيله، ومجال بحثه واسع ممتد، ولأن الإسهاب وإطالة النفس فيه مما يطيل في البحث ويشعبه، فأثرنا التوقف عند هذا الحد وطي صفحته. والله موفق والهادي إلى سواء السبيل.

## الخاتمة ونتائج البحث.

بعد التطواف في رحاب هذا الحديث، وتقيؤ ظلاله من خلال الدراسة التحليلية، وما تضمنه هذا الحديث من قضايا فيما يخص الصنعة الحديثية، والنزعة الفقهية التي استتبطها العلماء منه، والتأصيل للهدى النبوي في التعامل مع الأسرى. وفي نهاية هذا المطاف يمكن الوقوف على نتائج البحث الآتية:

- ١- حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال -رضي الله عنهما- من أحاديث الآحاد الصحيحة الواردة في الدرجات العليا من الصحة.
- ٢- يعد الحديث غريباً لم يروه من طبقة الصحابة إلا أبو هريرة ﷺ.

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

- ٣- كثرة مظان تخريج هذا الحديث، ومدى اهتمام الرواة بطرقه وأسانيده.
- ٤- هذا الحديث حلقة من حلقات التأصيل الشرعي لبعض المسائل الفقهية، أطل العلماء فيها النفس من البحث والدراسة.
- ٥- قد الإسلام من خلال هذا الحديث وغيره لمنظومة التعامل النبوي مع الأسرى، وقرر تشريعات ومبادئ في ذلك، يجب الالتزام بها، مما كان له السبق والتقدم على جميع التشريعات الأرضية التي تعنى بحقوق الإنسان.
- ٦- للهدى النبوي في التعامل مع الأسرى أثر كبير ومنفعة عظيمة للإسلام والمسلمين، وباب من أبواب الدعوة إلى الله، والترغيب للدخول في الإسلام.
- ٧- المسلم يوظف كل إمكانياته وقدراته؛ من أجل خدمة دينه وعقيدته، كما فعل ثمامة رضي الله عنه.

## الهوامش.

- (١) مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ-٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، بيروت، دار الجيل، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩). وأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ-٩١٦م)، **سنن النسائي بأحكام الألباني**، باب غسل الكافر إذا أسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ط١)، حديث رقم (١٨٩).
- (٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (٤) **المرجع السابق**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (٥) سليمان بن الأشعث أبو داود (٢٧٥هـ-٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق حديث رقم (٢٦٨١).
- (٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (٧) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق حديث رقم (٢٦٨١).
- (٨) **المرجع السابق**، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق حديث رقم (٢٦٨١).
- (٩) النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، حديث رقم (١٨٩).
- (١٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (١١) **المرجع السابق**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (١٢) **المرجع السابق**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث رقم (٤٦٨٩).
- (١٣) محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، بغير هذه الزيادات في المواضع الآتية: (البخاري-حسب ترقيم فتح الباري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، رقم ٤٣٣٧، ٤٣٧٤، **أطرافه**، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ١٢٥، رقم ٤٦٢، باب دخول المشرك المسجد، رقم ٤٦٩، كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرفته، رقم ٢٤٢٢، باب الربط والحبس في الحرم، رقم ٢٤٢٣).
- (١٤) ينظر: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م، (ط٣) ص ٣٩٧، بتصرف. ومحمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، ٢٠١١م، ص ٢٩.
- (١٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٥٥٦.



## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

- مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٣٥٥)، ٢/٢٤٦، إسناده قوي.
- (٣٣) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ١، ص ٢١٥.
- (٣٤) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨٢٠م)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، (ط ٢) ج ١، ص ٥٤. وشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣١٥. وعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ-١٤٨١م)، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ١٧٢.
- (٣٥) إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ-١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (ط ٢)، ج ٤، ص ١٣٠.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يستتر من العورة، رقم (٣٦٩). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك، رقم (٣٣٥٣).
- (٣٧) محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٧م)، رد المحتار، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح، دمشق، دار الثقافة والتراث، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٣٨٧. ويحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-١٢٧٨م)، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ج ١٠، ص ٣٠٨.
- (٣٨) علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، باب دخول المشرك المسجد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط ١) باختصار وتصرف، ج ٢، ص ٢٦٧. وينظر: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ-١٤٥٧م)، فتح القدير، باب مسائل متفرقة، باختصار، ج ٢٢، ص ٣٠٦ وما بعدها.
- (٣٩) علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ-١٤٨١م)، الإنصاف، باب: أحكام أهل الذمة، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ١٧٤. وعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد، ج ١٠، ص ٦٠٧.
- (٤٠) أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ-١٠٦٦م)، السنن الكبرى، باب: الرجل يسلم في خلال الشهر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٩٩٤م، رقم (٨٣٩٢)، ج ٤، ص ٢٦٩. وسليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ-٩٧١م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م، رقم ١٣٨٨٦، ج ١٢، ص ١١٤.
- (٤١) عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ-٨٢٩م)، السيرة النبوية، باب: ذكر نصارى نجران، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ، (ط ١)، ج ٣، ص ١١٤. وعلي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبيّة، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، ج ٣، ص ٢٣٥. وأحمد أبو العباس الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، تحقيق: محمد أحمد الشوبري، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٩٠٠م، ج ٤، ص ٢١٤. ومحمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ-١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، المكتبة الوقفية، ٢٠٠١م، ج ١٧، ص ٢٢٩، بتصريف.
- (٤٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الْقِرَاءَةُ وَالْعُرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، حديث رقم (٦٣).
- (٤٣) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٥١. ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٣م، ط ١، ج ١، ص ٥٣. والعيني، عمدة القاري، ج ٧، ص ١٢٢. وأحمد بن عمر (٦٥٦هـ-١٢٥٨م)، المفهم فيما أشكل من كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو، دمشق، دار ابن كثير، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٩٢.
- (٤٤) محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ-١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط ٢) ج ٨، ص ١٠٥، باختصار.
- (٤٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره حديث رقم (٦٨٧).
- (٤٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، بيروت، المكتبة العصرية، رقم (٢٣٢). ومحمد

- ابن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ-٩٢٤م)، **صحيح ابن خزيمة**، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المساجد، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، رقم (١٣٢٧). ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت ابن خليفة مجهول الحال. ذكر ذلك تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر، ج ١، ص ٣٧٦. وابن أبي حاتم في **العلل**، حديث رقم ٢٦٩، ج ١، ص ٩٩. والألباني: إسناده ضعيف، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، حديث رقم (٦٠٣٦)، ج ٣، ص ٧٧.
- (٤٧) **العيني، عمدة القاري**، ج ٧، ص ١٢.
- (٤٨) محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ-١٣٨٤م)، **الغاية شرح الهداية** ج ١٤، ص ٢٩٢. ومحمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، ج ٢٢، ص ٣٠٥.
- (٤٩) **النووي، المجموع شرح المذهب**، باب: عقد الزمة، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م، ج ١٩، ص ٤٣٧، بتصرف.
- (٥٠) أحمد الصاوي (١٢٤١هـ-١٨٢٥م)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج ١، ص ٣٠٢. وبلغه السالك لأقرب **المسالك**، المؤلف نفسه، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٢٢.
- (٥١) الضوابط استخلصها الباحثان في ضوء الدراسة.
- (٥٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ١، ص ٣٤٨، باختصار وتصرف يسير. وينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٢٠٤. ومنصور بن يونس البهتوني (١٠٥١هـ-١٦٤٢م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٩٠٠م، ج ١، ص ٤٠٥. وحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ-٩٨٨م)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، تحقيق: محمد الطباخ، ١٩٣٢م، ط ١، ج ١، ص ١١٢.
- (٥٣) أحمد بن حنبل (٢٤١هـ-٨٥٦م)، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: السيد أبو المعالي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٨م، (ط ١)، حديث رقم (٨٠٢٤)، ج ٢، ص ٣٠٤، تعليق: شعيب الأرناؤوط: حديث قوي وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. ج ١، ص ٣٥٢. وجاء في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي: عبد الله بن عمر تكلم فيه، ج ١، ص ٣٥٥.
- (٥٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب: الأمر بالاعتسال للكافر إذا أسلم رقم (٢٥٣). والبيهقي، **السنن الكبرى**، باب: الكافر يسلم فيغتسل رقم (٨٣٧)، ومحمد بن حبان (٣٥٤هـ-٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب: الأمر بالاعتسال للكافر إذا أسلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط ٢، ١٩٩٣م، رقم (١٢٣٨). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.
- (٥٥) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ-٨٩٣م)، **الجامع**، باب: ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، رقم ٦٠٥. وأبو داود، **سنن أبي داود**، رقم (٣٥٥). وأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ-٩١٦م)، **سنن النسائي بأحكام الألباني**، باب: غسل الكافر إذا أسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ط ١)، رقم ١٨٨، قال الشيخ الألباني: صحيح. وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب: استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء. قال الأعظمي: إسناده صحيح.
- (٥٦) **النووي، المجموع شرح المذهب**، ج ٢، ص ١٥٤، بتصرف يسير.
- (٥٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ج ١، ص ٦٤. زين الدين ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ-١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ج ١، ص ٦٨.
- (٥٨) **الماوردي، الحاوي الكبير**، ج ١، ص ٢١٧، بتصرف.

## حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال

- (٥٩) ينظر: محمد بن سهل السرخسي (٤٨٣هـ-١٠٩١م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م، (١ط)، ج ١١، ص ٢٨٤. والشافعي، الأم، ج ٦، ص ٣٦، بتصرف يسير.
- (٦٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (٣٣٦).
- (٦١) النووي، **المجموع**، ج ٢، ص ١٥٢، بتصرف.
- (٦٢) النووي، **المجموع شرح المذهب**، ج ٢، ص ١٥٢، بتصرف يسير.
- (٦٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ١، ص ٦٤، بتصرف يسير.
- (٦٤) النووي، **المجموع**، ج ٢، ص ١٥٣، بتصرف يسير.
- (٦٥) محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ-١٨٣٥م)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٢٨١، بتصرف يسير.
- (٦٦) ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٣٤٩، بتصرف يسير.
- (٦٧) ينظر: عبد الكريم بن محمد الراجعي، (٦٢٣هـ-١٢٢٦م)، **الشرح الكبير**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٦١٧.
- (٦٨) ينظر: أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ-١٧٨٦م)، **الشرح الكبير (فقه مالكي)**، تحقيق: مصطفى كمال، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م، ج ١، ص ١٣١. **والموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ٣١، ص ٢٠٦، بتصرف يسير.
- (٦٩) النووي، **المجموع شرح المذهب**، ج ٢، ص ١٥٤، بتصرف يسير.
- (٧٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ١/٤٢٩.
- (٧١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ١٨٤.
- (٧٢) ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ٤، ص ٣٧٩، ٧٥٣. والنووي، **المجموع**، ج ١٩، ص ٣١٠. وابن قدامة، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١٠، ص ٤٠٧. وابن قدامة، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ج ٢٠، ص ٤٩٢.
- (٧٣) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ١٠، ص ٢٠٢. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج ١٢، ص ٤٦٦.
- (٧٤) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ-١١٢٦م)، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (٢ط)، ج ٢، ص ٢٦١-٥٦٢. والقرافي، **الذخيرة**، ج ١٣، ص ٤١٤، باختصار.
- (٧٥) ينظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٨، ص ٢٨٧.
- (٧٦) محمود بن عبد الله الآلوسي (١٢٧٠هـ-١٨٥٤م)، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (١ط)، ج ١٥، ص ١٦٦. وفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٥هـ-١٢٠٩م)، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (١ط)، ج ٣، ص ٧٤٦.
- (٧٧) ينظر: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ-٩٢٣م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاکر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (١ط)، ج ١١، ص ٢٧١. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٧، ص ٣٠٧، بتصرف يسير.
- (٧٨) محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ-١٩٣٦م)، **تفسير المنار**، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ١٠، ص ٧٢. وعمر بن علي بن عادل الدمشقي (٨٨٠هـ-١٤٧٦م)، **تفسير اللباب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٥٦٥.
- (٧٩) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج ١٦، ص ٢٤٨، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور، بيروت، دار عمار، ١٩٨٥م، (١ط)، ج ١، ص ٢٥٠. وعلي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ-١٤٠٥م)، **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٥٩، قال: إسناده حسن.
- (٨٠) محمد بن عمر الواقدي (٢٠٧هـ-٨٢٣م)، **مغازي الواقدي**، بيروت، عالم الكتب، ج ٢، ص ٥١٤، وقفت على هذا الأثر ولم أجد له تخریج من مصادر كتب السنة

- (٨١) الطبراني، المعجم الكبير، ج ٤١، ص ١٥٤-١٥٥. والبيهقي، شعب الإيمان، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، (ط ١)، ج ٦، ص ٣٣٤. والهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١١، ص ٢٤١ قال: فيه بكار بن محمد السيريني، وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وبقيته رجاله ثقات.
- (٨٢) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: بدء الوحي، باب: فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥) حسب ترقيم فتح الباري، ١٤٧/٣.
- (٨٣) ينظر: ابن كثير، السيرة النبوية، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٣٢١. وصفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، بيروت، دار الهلال، ط ١، ج ١، ص ١٤٥. وعبد الرحمن السهيلي (١١٨٦هـ-١٥٨١م)، الروض الأنف في شرح غريب السيرة، تحقيق: خالد مصطفى طرطوسي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٣٤٥، باختصار.
- (٨٤) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٨٧. ومحمد بن عفيفي الخضري (١٣٤٥هـ-١٩٢٧م)، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، تحقيق: هيثم هلال، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ج ١، ص ٩٢، باختصار وتصرف يسير.
- (٨٥) ينظر: محمد بن أبي بكر بن القيم (٧٥١هـ-١٣٥١م)، زاد المعاد، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٤م، (ط ٢)، ج ٣، ص ٩٩، بتصريف يسير.
- (٨٦) ينظر: عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت، دار البحوث العلمية، ط ١٤، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٤٣٥. والسهيلي، الروض الأنف في شرح غريب السيرة، ج ٤، ص ٤١٨. وعلي الحلبي، السيرة الحلبية، ج ٣، ص ١٧١.